

الكتاب	ما قبله	ما بعده	صاحبه	مؤلفه
اسمك	اسمك	اسمك	اسمك	اسمك
لغة	لغة	لغة	لغة	لغة
حالة	حالة	حالة	حالة	حالة
حالة	حالة	حالة	حالة	حالة
حالة	حالة	حالة	حالة	حالة
حالة	حالة	حالة	حالة	حالة

ان طلق نفسك لثلاثا ان سئبت لوطقت واجدة وتكسب
ولان انت طالق ان سئبت فقلت سئبت ان سئبت نكح
سئبت وان يكون الطلاق وكذا كل تعليق بعد يوم ويقوم
لو علمت بوجوده وان انت طالق اذا سئبت واذا اتممتها
سئبت ومن سئبت ومثيها سئبت لا بد لك الا ان يرد
وطلق من سئبت واجدة لا غير وان كفا سئبت لها العلم
واجدة يوم لا التذنب جمعا ولا التطبيق بعد زوج
آخر وفي سئبت سئبت واين سئبت يتقيد بالجلس
ون كيف سئبت يقع رجعية وان لم تشاء فان شئت
كزوج باينة او نكحها وقع وان نكحها نكحها
واجدة باينة او بالقلب قد جعية وان لم يكونا
شئت وان لم سئبت او سئبت طلقت ما شئت في
جلسها وان ردت ارتدت وان طلق نفسك من ثلث ما

سئبت انها ان تطلق ما دونها باب
الحلف **فالتطلاق** شرط بحدوث الملك او الاضافة اليه
فلا تطلق اجنبية قال لها ان كتمت فانت كذا فتمت
فكتمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجها او قاله
جنبية ان كتمت فانت كذا والفاظ الشرط ان ولها
واذا ما وكن وكما ومن ومثيها ومثيها يمين او وجد
الشرط مع الاق كفا فانه تنحل بعد الثلث فلا يقع ان
نكحها بعد زوج آخر الا لفا دخلت على الزوج كذا
كفا تنكحك فانت كذا اجنبية بطلت مع ولو بعد زوج
آخر ووان الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط
مطلقا وشرط للطلاق الملك وان اختلفا في وجه
الشرط فالقول له الامع فمها وفي شرط لا يعلم انها حلفت
في حلفت خاصة ففي ان حلفت فانت طالق فلا تنكح

Copyright © King Saud University